

المقرض الدفع في محل غير محل الاقتراض الا اذا ابرئ  
 لماله مؤنة او لمؤنة ومحلها المقرض كمن لم يطهر غيره  
 محل الاقتراض بغيره على محل الاقتراض وقت المطالبة  
 فيما نقله مؤنة ولم يتحملها المقرض نحو ان الاعتياض عند  
**وجار المقرض نفع** يعمل من مقرض كورد الزايد من  
 او صفة او الاجود عن الردي **بلا شرط والعقد بل بين**  
 ذلك المقرض من لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسن  
 قضاء ولا يكره للمقرض اخذك لقبوله هديته ولو في  
 الربوي والزوج ان المقرض يملك الزايد من غير  
 لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه الهديتان  
 المقرض اذا دفع اكثر مما عليه وادى له ايضا دفع ذلك  
 ان الذي عليه خلق ورجع فيه واما المقرض بشرط نفع  
 لمقرض ففاسد لغيره كقرض جرن نفع او هبة او تبرع  
 ضعفه في معناه عن جمع من الصحابة ومعه المقرض  
 لمن يمتا حر ملكا في مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض  
 ان وقع ذلك كسر طراد هو **حرم الجعنا والاكراه عندنا**  
 وصرام عند كثير من العلماء ناله السبكي ونحوه الا  
 قتر اصر بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرض  
 هذا مية وانا لها ضامن فاقرضه المية او بعضها  
 كان ضامنا على الاوجه للماجه كالتق مائة ك  
 في العرو على صفاته وقال البغوي لو ادنى المالك  
 القرض والاخذ الود ليعه صدق الاخذ لان الاصل

عدم الضمان

بها او من ثمرتها منعها ان قدرت عليه وكما نعتته حرة بما ذكر  
**تعد غيرها** اي غير الحرة **نقص** من عدة الحرة لانهما على النقص  
 وكثير من الاحكام **وكل الظاهر الثاني** ان لا يظهر نفعه الا  
 الا يظهر من كلفه فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ويقدان  
 اي الحرة والامه لو فاه او غيرها وان كانت تحيض **بوصف**  
 حملها لصاحب العدة ولو مضى تصور لو بقيت لا يوضع علة  
**فوج** بلحق العدة الولد الى اربع سنين من وقت طلاقه لانه  
 انت به بعد نكاح لعنه ذي العدة وانه يمكن لا يكون منه بان انت  
 به لستة اشهر بعد نكاحه **ولصدق المراهي** دعوى **انقضاء**  
 بغير اشهر **ان امكن** انقضاؤها وان خالفت عادتها او كذبها  
 الزوج اذا تعسر عليها اقامة البينة بذلك ولا يهاجرت على  
 ما في رحمها واه كان الانقضاء بالولاد رسته اشهر ولو طلق  
 والاقران طلفت وطهر اشان وتلثون يوما ولحضانة في  
 حصن سبع واربعين يوما **فارية** ينبغي تحليق المرأة على  
 انقضاء العدة **ولا تقبل دعوىها** المرأة **عدم انقضاءها** العدة  
 تزوج لآخر لان رضائها بالنكاح ينقض الاعتراف بانقضاء العدة  
 ولو ادعت بعد الطلاق الرجوع فانكر صدق بيمينه للاباصل  
 عدده وعيها العدة مؤاخذه لها باقرارها وان رجعت وكذبت  
 بنفسها ودعوى الرجوع لان النكاح بعد الرجوع الاقران  
 غير مقبول **فروع** لو انقضت عدة الرجعية لم تحك اخواني  
 مطلقها عليها او على زوج **الثاني** رجعة قبل انقضاء العدة  
 فثبت ذلك بينة او لم يثبتت لكن اقرا اي الرجوع والثاني  
 له به اخذها لانه قد ثبتت بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد

